جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

الجزء
٢

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

اقرأ في هذا العدد:

١. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته
ازبار علي حميد محمد - أ. د. رحيم سلوم مرهون

٢. خلق الجنة والنار وبقاؤهما
أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي

٣. الأديانُ والموسيقى دراسةٌ مقارنةٌ بينَ الموقفِ الفقهيِّ والتَّأثيرِ الرُّوحيِّ للموسيقى ..
أ. م. د. المقداد خليل صالح

٤. قراءة ابن محيصن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة)
م. د. مهند سعاد شاكر شيخلر

٥. الضَّوابطُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بالنِّكاح في كتاب «الأشباه والنَّظائر» ...
م. م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون - أ. د. محمد أحمد الرَّواشدة

٦. الصورة الشعرية في شعر مهذب الدين بن الخيمي
م. م. مهجه مفيد علوان حسن

٧. مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة
م. م. حازم علي حسين العزي

العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1446

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ

حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.

١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.

١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.

١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.

٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.

٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.

٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإِلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يعدُّ العِلْمُ من أَهمِّ مزايا العقل الإنسانيِّ على الإطلاق، بل هو أَعلى صفة يتحلى بها البشر، وأَسمى غاية يقصدها النَّاسُ، وصل ذلكَ إلى حدِّ أَنْ عَرِفَتْهُ العامَّة في أَسواقها، وتهافتَتْ على الاتِّسام بِمَيسَمِه والتَّعوذ من ضدِّه، ولكن مع ذلكَ لو اقتصروا عليه لفسد نظام الكون كما لو اقتصروا على غيره، فأَمرهم الله سبحانه أَنْ تنفرَ مِنْ كلِّ فرقة منهم طائفة؛ لتحصيل العلم والتَّفقُّه في الدِّين؛ لِأَنَّ العلم لا يستقيم بغيره.

فبالعِلْمِ يعلو شأن الشُّعوب، وتتَّسع آفاقهم، ويتفاضل النَّاس في انتسابهم إلى شرفه وفضيلته.

وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

وأَخيرًا نسأل الله تعالى السَّداد والتَّوفيق للقائمين عليها.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الأَديـانُ والموسيقى دراسـةٌ مقارنةٌ بينَ الموقفِ الفقهيِّ والتَّأثيرِ الرُّوحيِّ للموسيقى في المسيحيَّةِ واليهوديَّةِ ١١
أ. م. د. المقداد خليل صالح .....

٢. خلق الجنة والنار وبقاؤهما ٣٥
أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي .....

٣. المبادئ التربوية المستنبطة من «سورة القمر» ٧١
إبتسام حسيب محمد .....
أ. م. د. محمود علي فرحان العزاوي.....

٤. فاعلية برنامج تدريسي قائم على الفيديو التفاعلي في تنمية دافعية التعلم نحو مادة الفيزياء لدى متعلمين الصف الخامس العلمي..... ٩٧
إبتهال قاسم محمد.....

٥. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته..... ١٣٣
ازبار علي حميد محمد .....
أ. د. رحيم سلوم مرهون .....

٦. السخرية من المرأة في قصص أميرة بدوي ١٥٥
م. د. علي حمد علي جادالله .....
م. م. محمد قحطان حتروش محمد.....

٧. إنعكاسُ مهاراتِ التَّفكيرِ الاستراتيجيِّ في إستراتيجياتِ التَّغييرِ المنظميِّ (دراسة تطبيقية في مصنع القطنية - بغداد) ١٧٩
م. د. محمد درع أَحمد.....
م. م. ثامر كاظم حسن.....

٨. قراءة ابن محيصن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة) ٢٠٩
م. د. مهند سعاد شاكر شيخلر.....

٩. حكم الإنتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية (دراسة أصولية)..... ٢٣٧
م. م. إسراء مهند كامل الهيتي .....

١٠. الفن والأدب في العراق الحديث تعبيرات عن الهوية الوطنية ٢٦٥
م. م. باسم ثائر أحمد عبد .....
م. م. رنا عبد حماد حمادي.....

١١. مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة ٢٩٩
م. م. حازم علي حسين العزي .....

١٢. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الألكترونية ٣٢٩
م. م. سعد جاسم محمد الدليمي.....

١٣. الضَّوابطُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بالنِّكاح في كتاب «الأَشباه والنَّظائر» لابن نجيم الحنفيِّ «نماذج تطبيقية»..... ٣٨١
م. م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون.....
أ. د. محمد أَحمد الرَّواشدة.....

١٤. جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن تأليف المولى الفاضل العلامة المؤرخ المدرس أمر الله محمد بن سيرك الحسيني محي الدّين الرومي الإستنبولي الحنفي المشهور سيرك زاده [٩٤٥هـ - ١٠٠٨هـ] (دراسة وتحقيق)..... ٤١١
م. م. مصطفى علوان عبود .....
م. م. جليل إبراهيم إسماعيل .....

١٥. الصورة الشعرية في شعر مهذب الدين بن الخيمي ٤٤٧
م. م. مهجه مفيد علوان حسن .....

١٦. البداية الكتابية كوسيلة إثبات إستثنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي..... ٤٧٣
د. أحمد سليمان المعايطة .....

١٧. آثار التغيرات الإقليمية والدولية على العلاقات العربية العربية..... ٤٩٧
مها سميح كامل المواضية .....
الأستاذ الدكتور صداح الحباشنة .....

١٨. السياسية المائية التركية وإنعكاساتها على الأمن المائي العراقي ٥٣٣
م. م. مهاد محمد عبدالله .....

١٩. التغيرات الاقتصادية في آسيا بعد الحرب العالمية الثانية (الصين والهند إنموذجا)..... ٥٥٣
م. م. سهاد فاروق إبراهيم .....

جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن
تأليف المولى الفاضل العلامة المؤرخ المدرس
أمر الله محمد بن سيرك الحسيني محي الدّين الرومي
الإستنبولي الحنفي المشهور سيرك زاده
[٩٤٥هـ - ١٠٠٨هـ] (دراسة وتحقيق)

The permissibility of taking a fee for reciting the Qur'an, by the scholar, jurist, and teacher Amr Allah Muhammad bin Muhyi al-Din, known as Zirka Zadeh al-Husayni al-Rumi, who died in the year (1008 AH)

إعداد الباحث الأول

م. م. مصطفى علوان عبود

ديوان الوقف السني

The first researcher: M.M. Mustafa Alwan Aboud

Diwan Al-Waqf Al-Sunni

الباحث الثاني

م. م. جليل إبراهيم إسماعيل

ديوان الوقف السني

The second researcher: M.M. Jalil Ibrahim Ismail

Diwan Al- Waqf Al-Sunni

الملخص

عنوان البحث: جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن، للعلامّة الفقيه المدرس أمرالله محمد بن محي الدّين المشهور بسيرك زاده الحسيني الرّومي المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) دراسة تحقيقيّة، والّتي ردّ فيها المؤّلف على الرّسالة الّتي كتبها المولى الفاضل الشّهير محمد على المرحوم _ بحثنا في كتب التراجم التي بين ايدينا لم نجد من ترجم له أو ذكر سيرته. _ في حرمة أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، وقد أَثبتَ المصنّفُ جواز ذلك ولنحوه من العبادات بالأدلة القطعيّة والظّنيّة على ما هو مقرر في كتب الحنفيّة لاسيّما الهداية، وقد قسمنا عملنا في التّحقيق الى ثلاثة مباحث: اثنان منهما للقسم الدّراسي وواحدة للقسم التّحقيقي، ويتضمن المبحث الأوّل مطلبان، والثّاني كذلك، وأمّا الثّالث: جعلناه للنّص المحقّق، ونسأل الله _تعالى_ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفعنا والمسلمين بما قدّمنا، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله القريشي الهاشمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية : (حرمة - الأجرة - المصنّفُ - تلاوة - القرآن).

Abstract:

Title of the research: The permissibility of taking a fee for, reciting the Qur'an, by the scholar, jurist, and teacher Amr Allah Muhammad bin Muhyi al-Din, known as Zirka Zadeh al-Husayni al-Rumi, who died in the year (1008 AH), an investigative study, in which the author responded to the letter written by the virtuous and famous master Muhammad Ali al-Marhum regarding the prohibition of taking a fee for reciting the Qur'an. The author has proven the permissibility of this and similar acts of worship with definitive and conjectural evidence based on what is established in the books of the Hanafi school, especially al-Hidayah. We have divided our work in the investigation into three sections, two of which are for the academic section and one for the investigative section. The first section includes two requirements, and the second: likewise. As for the third: we have made it for the verified text, and we ask God Almighty to make this work purely for the sake of His Generous Face, and to benefit us and the Muslims with what we have presented, and may God's prayers and Peace be upon the most honorable of messengers, our master Muhammad bin Abdullah Al-Quraishi Al-Hashemi and his family and companions.

Quran Keywords: Sanctity Fee- Classifier- Recitation.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصّلاة والسّلام على نبينا المصطفى، وعلى أله وأصحابه أهل الصدق والصّفا والوفى، ومَن لهديهم اقتفى.

وبعد: فهذه رسالة في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتلاوته كتبها المولى الشّهير المشهور بسيرك زاده أمرالله محمد الحسيني الرّومي ـ الرومي نسبة إلى الروم بالضم، وسكون الواو ثم ميم، أمة عظيمة، من بني روم بن يافث بن نوح كذا في القاضي مسعود، وقال في «القاموس»: الروم جيل من ولد الروم بن عَيْصُو.(الحميري،(ب،ت)، ٣٥٤).ـ ردّ فيها على العالم المولى الفاضل الشّهير محمد علي المرحوم، وقد وجدناها رسالة علمية أثبت فيها المصنّف بالأدلّة الصّحيحة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتلاوته؛ ولما للتّحقيق من أهمية كبيرة في نشر التّراث العلمي الإسلامي، لاسيّما المكتبة الحنفيّة؛ ولما لصاحب المذهب وأصحابه وعلمائه من فضل كبير على الأمة الاسلامية، لا سيّما علماء ما وراء النّهر، فقد عثرنا على نسختين من هذه المخطوطة المباركة أحدهما من المكتبة القيصرية لصاحبها المولى رشيد افندي، والثّانية من مكتبة قصيدة جي سليمان سري باشا في اسطنبول عاصمة الدّولة العثمانية العلية، وقد بَيّنا أوصافهما في القسم الدّراسي.

أمّا الصّعوبات: فقد واجهتنا في مسيرة البحث عن المخطوطة منها اثنتان رئيستان ألأوّلى: في الوصول الى المخطوطة أو العثور على غيرها من النُّسخ, فتيسرت الأولى ولم تتحقق الأخرى، والثَّانية: في ضبط النّص على هاتين النّسختين الفريدتين ممّا في أيدينا؛ لصعوبة اختيار أحسن الفرقين أو الاختلافين في النّسختين لضبط النّص؛ ولو وجدنا نسخة ثالثةً أو رابعة لسهلت علينا المهام.

وأمّا الاسباب الّتي حملتنا على تحقيق هذه المخطوطة هي:ـ

أولاً: أنّ المخطوطة لم تحقق سابقا، فأردنا إظهارها وطبعها بعد أن كانت مخزونة في متروكة على رفوف المكتبات ولم يستفد منها طلبة العلوم الشّرعية، ولاسيّما المتخصصين بالفقه الحنفي.

وثانيا: التّعريف بمؤلفها وهو المولى الفاضل العلّامة الفقيه المؤرخ المدرّس أمرالله محمد الحسيني المشهور بسيرك زاده، ولم نجد على حد علمنا مَن افرد دراسة عن حياته

وسيرته، فأردنا أن يُعرف لدى العلماء والمختصّين والقرّاء لاسيَما الّذين ينتسبون لمذهب صاحب التأليف.

وثالثًا: الرّسالة فيها من المسائل المفيدة والفوائد البهية والحقائق السّاطعة الّتي لا ينبغي أن تُحجب عن طلبة العلم، ومثل هذه المسائل يجب أن تنشر والّتي كانت محل نقاش بين الأفاضل في المسائل الشّرعية في الدّين الحنيف وتراثه العريق وخصوصا في الفتوى المعاصرة وكيفية استخراج المسائل وصناعة الفتوى والّتي هي من مميزات علماء هذه الأمة المرحومة وخصوصا السّادة الحنفيّة.

فتوكلنا على الله _تعالى_ واستعنّا بحوله وقوته بِذلٍ وافتقارٍ حتّى يتيسر لنا الأمر ويَسهل علينا دائما وأبدا.

فقمنا بتحقيقها وجعلناها على ثلاثة مباحث ومقدمة، كتبنا في المقدمة خطة البحث وهي، المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وجعلناه على مطلبين:_

الأول: المؤلف اسمه، لقبه، مولده، وفاته، والثّاني: نشأته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

والمبحث الثّاني: التّعريف بالمخطوطة، وفيه مطلبان الأوّل: تحقيق اسم المخطوطة، ونسبتها الى المؤلف، والمطلب الثاني: خصائص المخطوطة، وعملنا التّحقيقي فيها.

وأمّا المبحث الثّالث: وهو القسم التحقيقي، وفيه مطلبان، الأول: النص المحقق وضبطه، والثاني: الخاتمة والمصادر والمراجع

المبحث الأوّل
التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: المؤلف اسمه، لقبه، مولده، ووفاته.

اسمه: اسمٌ مركبٌ من مقطعين «أمرالله» و «محمد», ووالده اسمه: سيرك، ولقبه: محي الدين، ونسبه: الحسيني، ونسبته: الرّومي الاستنبولي، وشهرته: سيرك (زيرك) زاده، فيكون اسمه بالكامل: **أمرالله محمد بن سيرك الحسيني محي الدين الرومي الاستنبولي المشهور بـ «سيرك زاده».**

وقد اتفق على اسمه واسم والده ونسبه وشهرته أكثر أهل التّراجم.

هذا ما توصلنا إليه بعد التّحقيق والتّدقيق في أقوال مَن ترجم له وهذه هي أقوالهم:

ذكره صاحب الشقائق وقال: «وَمِنْهُم الْعَالم الْفَاضِل الْكَامِل الْمولى **محيي الدّين محمد الحسيني الشهير بسيرك محيي الدّين**» (طاشكبري زاده، (ب،ت)، ٢٩٦).

وفي الأعلام: «**أَمْر الله محمد (أمر الله) بن سيرك محيي الدين الحسني: فاضل رومي**» . (الزركلي،٢٠٠٢م،٣٢٤)

وفي سلم الوصول: «**أمر الله محمد بن سيرك محيي الدين الحسيني الرومي**» . (حاجي خليفة،٢٠١٠م،٣٤٣)

وفي كشف الظنون: «**أمر الله: محمد بن سيرك، محيي الدين الحسني**» . (حاجي خليفة،١٩٤١م،١٠٥٧).

وفي هدية العارفين: «**امْر الله الرُّومِي مُحَمَّد امْر الله بن سيرك محى الدَّين الحسينى الاستانبولى الْمَعْرُوف بامر الله الرُّومِي الْحَنَفِيّ**» .(البغدادي،١٩٥١م،٢٦٤).

وعلى جلد نسخة « أ « من المخطوطة مكتوب اسمه بخط يشبه خط الناسخ: الشهير بابن الزيرك زاد _ نسخة المخطوطة أ _وعلى نسخة المخطوطة « ب « مكتوب: للمولى الشهير بزيرك زاده. _ نسخة المخطوطة ب _

ولادته: ولد أمر الله محمد في اسطنبول عاصمة الدولة العثمانية سنة (٩٤٥هـ). (البغدادي،١٩٥١م،٢٦٤،حاجي خليفة،٢٠١٠م،٣٤٣،الزركلي،٢٠٠٢م،١٥٤)، ونشأ فيها وترعرع حتّى إذا بلغ أشده انتقل منها الى الدّعوة والخدمة في ربوع ولايات الخلافة

العثمانية، وبعدما وصل الى عمر ثلاثة وستين جاءته المنية ورحل عن الدّنيا وكان وفاته: سنة ١٠٠٨هـ(حاجي خليفة، ٢٠١٠م، ٣٤٣). (الزركلي، ٢٠٠٢م، ١٥٤).

المطلب الثّاني: نشأته العلمية وثناء العلماء عليه ومصنفاته

نشأته العلمية: بدء بطلب العلم منذ نعومة أظافره وقرأ على كثير من علماء زمانه ومعاصريه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر فضيلة العلّامة المؤرّخ الكبير الفهّامة الفقيه القاضي المشهور صاحب التّصانيف والمؤلفات والذي انتشر صيته في الآفاق وذاع كانتشار شعاع البيضاء في ضحوة البكور؛ فضيلة الشيخ ابن طاشكبري زاده _ (أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة سنة (٩٠١هـ) ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرّسا للفقه والحديث وعلوم العربية. وولي القضاء بالقسطنطينية سنة ٩٥٨هـ فرمد وكف بصره سنة ٩٦١هـ قال صاحب العقد المنظوم: إذا جاء (القضاء) عمي البصر! له كتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - ط) انتهى من إملائه سنة ٩٦٥ بالقسطنطينية، و (مفتاح السعادة - ط) وتوفي سنة ٩٦٨هـ. (اللزركلي، ٢٠٠٢م، ٢٥٧). _ صاحب كتاب «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» و "مفتاح السعادة» وغيرها من المؤلفات، فلازمه أمر الله محمد حتى آخر عمره رحمه الله _تعالى_ رحمة واسعة، ومن شدّة التزامه له وتأثره به وبعلومه وشخصيته قام الأخير بتذيل كتابه «الشقائق النعمانية»، ومن ثمّ شرح كتابه المسمى: « مسالك الخلاص، في مهالك الخواص» قال صاحب كشف الظنون: «شرحها: تلميذه: محمد، أمر الله بن زيرك الحسيني. وأتمه: سنة ٩٨٤، أربع ثمانين وتسعمائة»(حاجي خليفة، ١٩٤١م، ١٦٦٣). .(الب غدادي، ١٩٥١م، ٢٦٤، حاجيخليفة، ٢٠١٠م، ٣٤٣، الزركلي، ٢٠٠٢م، ١٥٤)

ثمّ من بعده لازم علماء ومؤرخين وواصل طلب العلم، وما إن اشتدّ عوده في علوم الجادة وخاصّة الفقه والتّاريخ وأصبح مؤرّخا مرموقا يُشار اليه بالبنان، وكذا مشارك في كثير من العلوم حتّى اشتغل مدرسًا يدرس بالمدارس المنتشرة آنذاك في طول البلاد وعرضة ضمن الدّولة العثمانية العلية، فدّرس في اسطنبول ثم انتقل الى بغداد حاضنة العلم والعلماء ومنبع الصّالحين والاولياء وعُيّن قاضيًا فيها ثمّ تولى القضاء ايضًا في مغنيسا _ هي اسم لمدينة تاريخية كانت تابعة لمملكة ليديا وهي تقع حالياً في مدينة مانيسا التركية. تقع المدينة على سفح جبل سيبيلوس (Mount Sipylus)، وهو الذي يميزها عن مدينة مغنيسيا الأقدم الواقعة على على

نهر مندريس والتي شَهدت معركة مغنيسيا خلال الحرب الرومانية السلوقية الشبكة العنكبوتية الانترنيت ويكيبيديا الموسوعة الحرة _ ومن بعدهما طرابلس، ومن ثَمّ أعيد إلى التّدريس مرة أخرى، حتى أُسند اليه القضاء مرة أخرى في سلانيك _ سلانيك: هي إحدى ولايات الدولة العثمانية مابين عامي ١٨٦٧ إلى عام ١٩١٣ والتي تغطي اليوم إجزاء من أراضي اليونان، مقدو نيا وبلغاريا وكانت ولاية سالونيك في القرن التاسع عشر تشغل مساحة (٣٣,٥٠٠ كم مربع(. الشبكة العنكبوتية الانترنيت ويكيبيديا الموسوعة الحرة_، ثمّ عَزَلَ كل ذلك في آخر عمره ومات سنة ١٠٠٨هـ رحمه الله _تعالى_.

وكان أمرا لله محمد عالما ورع زاهدًا في متاع الدّنيا وخاصة الرئاسة والمناصب الّتي وصل اليها باستحقاق، وكان متنفّرا عن كل حرام وكلّ ما يخالف الدّين الحنيف والشّرع القويم, ومن وصاياه الّتي تثبتها صاحب كتاب «سلم الوصول» قال: «وقد أوصى أن تُحمل جنازته كآحاد المسلمين بلا عرف ولا إضافة» (حاجي خليفة،٢٠١٠م،٣٤٣). (كحالة،(ب،ت)،٦٧).

ثناء العلماء:

اثنى عليه كثيرٌ من أصاحب التّراجم والمعاجم ممن وصلوا الى بيان أحواله ونشأته وترجمته ممن وصلنا اسفارهم، ومنهم صاحب معجم المؤلفين حيث وصفه بقوله: « فقيه، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم». (كحالة،(ب،ت)،٦٧)

مصنفاته: له مصنفات كثيرة منها هذه الرّسالة القيّمة الّتي بين أيدينا وقد أجاد فيها في بيان الحقّ وتوضيحه، ومنها تذيله لكتاب شيخه: «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» كما أسلفنا في نشأته العلمية وله إلحاقات عليه في هوامش الأصل، ومنها تعليقه على كتاب «الأشباه والنظائر»، وشرح «ديباجة إرشاد العقل السليم»، وشرح كتاب «مسالك الخواص», و تعليقه: على كتاب «قاموس العواصم». (حاجي خليفة،٢٠١٠م،٣٤٣،الزركلي،٢٠٠ ٢م،١٥٤).

المبحث الثّاني
التعريف بالمخطوطة

المطلب الأوّل: تحقيق اسم المخطوطة ونسبتها الى المؤّلف.

اسم المخطوطة: الذي وجدناه في المخطوتين اللّتين بين أيدينا النّسخة (أ) ذكر فيها اسم الرّسالة بعنوان: «**رسالة في جواز أخذا الأجرة لقراءة القران**» هذا على غلاف المخطوطة، والّذي في متنها أيضًا «**مجلة مشتملة في جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن**»، وفي النّسخة (ب) ذكر العنوان على غلاف المخطوطة «**رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة**» وذكر في متنها عنوان على اللوحة الأولى منها ايضًا عنوان بمداد أحمر مكتوب «**هذه رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة**» والذي في متنها « **فهذه مجلة مشتملة على كلمات في جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن**».

نسبة الرّسالة الى المؤلف: ولم نعثر في كتب الفهارس والتّراجم على من نسب هذه الرّسالة إليه، فاعتمدنا على ما في متن المخطوتين وغلفيهما.

وبعد ما بياناه في المطلبين اعلاه قمنا بتّحقيق العنوان فوجدنا لها خمسة تعاريف متشابهة ومتقاربة فيها تقديم وتأخير لذا توصلنا الى أنّ عنوان الرّسالة هو: «**جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن**» هو الرّاجح لذا اعتمدناه؛ لأنّ المؤلف اعتمده في متن النّسختين اللّتين بين أيدينا.

المطلب الثّاني: خصائص المخطوطتين، وعملنا التّحقيقي فيها.

أوّلاً: نّسخة المخطوطة « أ « : وهي النّسخة الأصل الّتي اعتمدناها في التّحقيق، والتي كُتبت في حياة المؤلف، ومخزونة في مكتبة قصيدة جي سليمان سري باشا. وقمنا بمقابلتها بالنّسخة «ب» لإتمام ما فيها من سقط أو طمس أو تصحيف أو تحريف أو خطا؛ ومواصفاتها هي:

نوع الخط: خط الفارسي

لون المداد: اسود

عدد اسطر اللوحة الواحدة: ٤١-٤٢.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ٨-٩.

عدد اللوحات: ٦

رقم تخزينه: ضمن مجموع برقم: ٧١٠، من: ١٠- ١٦.

ختم الواقفين: ختم مكتبة قصيدة جي سليمان سري باشا فقط.

تاريخ النَسخ: ٩٨٤هـ.

اسم النَاسخ: لا يوجد.

ثانيًا: نّسخة المخطوطة «**ب**»: يتميز هذه النّسخة والتي كانت من محفوظات مكتبة قيصرية رشيد أفندي [رقم التّصنيف: ٨ر٩٧ر٢] و[رقم القيد: ٦٨٥] سنة ١٩٢٣م، وتم وقفها من قبل استادى آه المرحوم محمود أفندي بن علي بيك بن محمود المدرس بمدرسة بروانة بيك طيب الله مضجعه، ونصب محمد بن الحاج خضر بن عمر، الخطيب بجامع علي جاوش بمحلة كيه الياس بقيصرية متوليا عليه سنة ١١٢٩هـ في شهر ذي الحجة، ومواصفاتها هي:

نوع الخط: الرقعة.

لون المداد: اسود مع قليل من اللون الأحمر.

عدد اسطر اللوحة الواحدة: ٣٦-٣٨.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢-١٦.

عدد اللوحات: ٦.

رقم تخزينه: [رقم التّصنيف: ٨ر٩٧ر٢] و[رقم القيد: ٦٨٥] سنة ١٩٢٣م.

ختم الواقفين: فيها ختم غير واضح.

تاريخ النّسخ: ٢٥ رمضان ١٠٢٢هـ.

اسم النّاسخ: لا يوجد.

وعملنا التّحقيقي في المخطوطة كالاتي:ـ

١- نسخنا المخطوطة بلغة الوورد بحجم ١٤ simplified Arabic، والهامش نفس الخط بحجم ١٠.

٢- قمنا بمطابقة النسختين ثمّ مقابلتهما لإخراج الاختلافات فيما بينها.

٣- ترجمنا للأعلام والمصادر التي اعتمدها المؤلف.

٤- قمنا بضبط الآيات من المصحف، وخرجنا الأحاديث مع بيان الحكم عليها.

٥- عملنا على ضبط النّص فيها على القواعد الإملائية إذ وجدنا أن الناسخ في النسختين

يكتب حرف التاء مفتوحة، وكذلك اسقاط حرف الألف ولا يثبت الهمزة كما في كلمة «الرياء»، ويضع رمز من حرفين «م» بدل قوله «عليه السلام»، واحيانا يستعمل رسم المصحف كقوله للصّلاة «الصلوة».

صورة مصورة للمخطوطة النسخة «أ»: واجهة اللوحة الأولى

واجهة اللوحة الأخيرة النسخة «أ»

صورة مصورة للمخطوطة النسخة «ب» : واجهة اللوحة الأولى.

واجهة اللوحة الأخيرة من النسخة «ب»

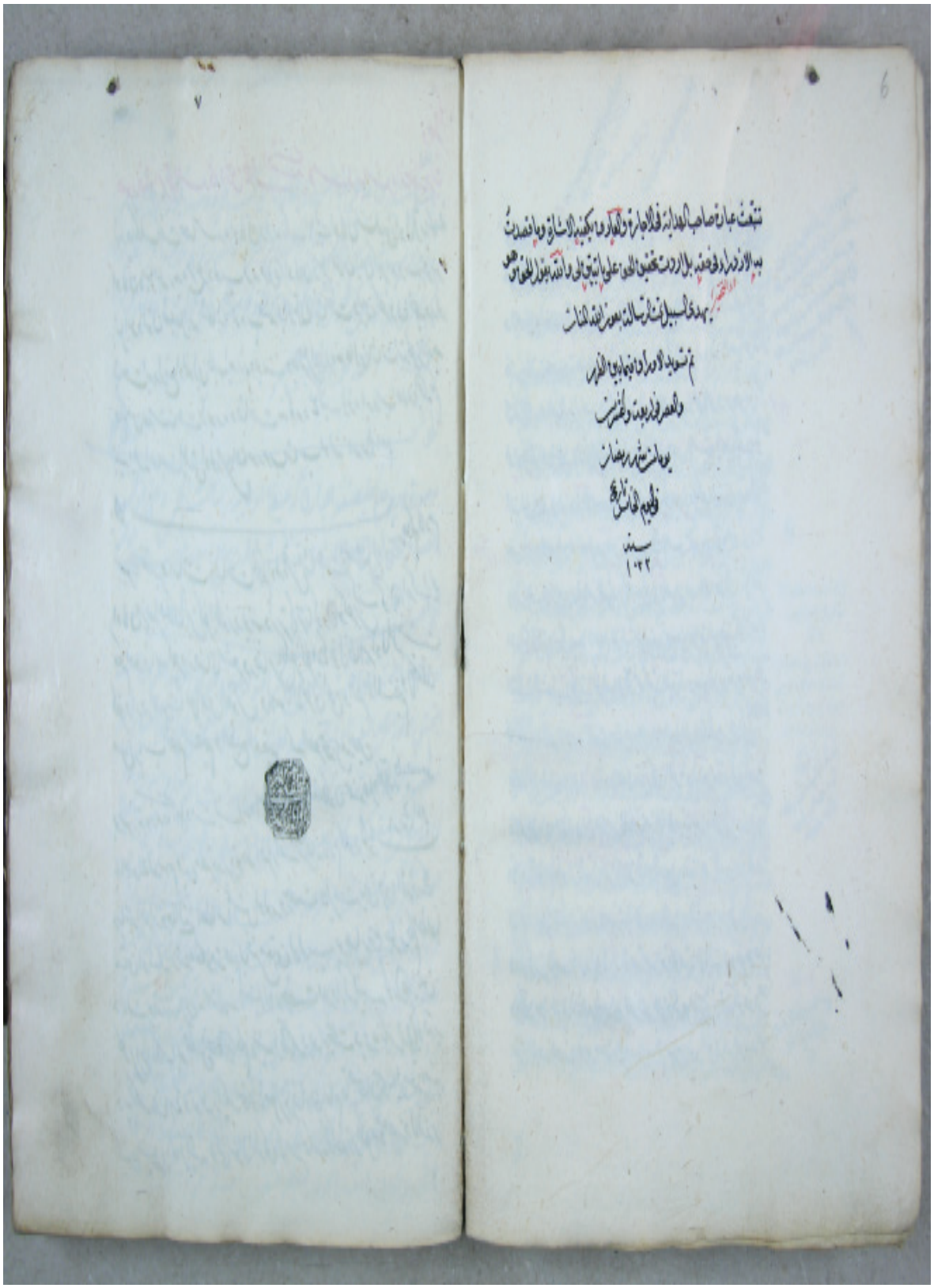

المبحث الثّالث
القسم التحقيقي

المطلب الأوّل: تحقيق النّص وضبطه.

وبه نستعين_ في ب زيادة (وبه نستعين) وفي أ هذه سقط وثبتُنا مافي النسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة على أكمل النّبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. _ افردا الصّلاة في ديباجته والأكمل و»الصّلاة والسّلام» كما جاء في المواهب الجليل (١٩/١)، ما لفظه: (شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي قال السخاوي في القول البديع: وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في إطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا) _ وبعد:

فهذه مجلة مشتملة على كلمات - في ب (مشتملت، على كلمات) وفي أ (مشملة) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى. - في جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن وقد كتب في عدم جوازها _رسالةً_ في ب (جوازها رسالة) وفي أ (جوازها) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ بعضُ المُتعشّقين من علماء الزّمان وقد تلقّاها بالقبول أكثر صُلحاء العصر من غير إعمال الرَّوِيَّةِ _ () في ب (الرّويّة) وفي أ (الرؤية) وثبتنا ما في النسخة ب لانّ في اللغة معنى الرويّة: إذا نَظَرْتَ فيه، ولم تَعْجَلْ بجواب، كما في الصحاح تاج اللغة (الجوهري،١٩٨٧م،٥٤)

والفكرِ مع أنَّها مُشتملةٌ على تصرفات فاسدة.

نعم قد نَقل فيها مسائل من الكُتب المُعتبرة، فَتتبّعتُها _ في ب (المعتبرة فتتبعتها) وفي أ (فتتبعتها) سقط وثبتنا ما في النّسخة ب لان بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ ، فوجدتها كافية لِردّ أنظاره الكاسدة.

وقد اكتفيت في الرّدّ بالإشارة من غير تصريح في العبارة بمقدماته المزيّفة المزخرفة إلّا فيما طغى وغلا، وستر الحقّ الصّريح _ في ب (التصريح) وثبتنا ما في النّسخة أ لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى._ وعلا _ في ب (علا) بألف الاطلاق وفي أ (على) بألف

المقصورة وثبتنا ما في النّسخة ب لرفع الوهم _ ، وما التزمت تزييف كلامه _ في ب (كلامه) وفي أ (كلها) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ ، بل التزمت _ في ب (الزمت) وثبت ما في النّسخة أ في ب (قصوره) وفي أ (تصوره) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى.لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى. _ تحقيق المرام على ما يفهم من عباراته وإشاراته _ في ب (عبارته واشارته) وثبتنا ما في النسخة أ لان ما في النسخة ب تحريف _ ، ثم بيّنت قُصوره _ في ب (قصوره) وفي أ (تصوره) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى. _في تحقيق المسألة _ في ب (المسئلة) وفي أ (مسئلة) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ المنازع فيها وحسبي الله ونعم الوكيل.

الكلام في الفرق بين الصلة والأجرة على ما قرره:

قال –عفا_ في ب (عفا)، وفي أ (عفى) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ في جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٨): اصلها (عَفْو)العَفْو: ضدّ الْعقُوبَة عَفا يعْفُو عَفْواً فَهُوَ عَفُوّ عَنهُ _ الله عنه: الفرق ظاهر بينهما لمن له دُربة في الفقه؛ فالأجرة ما عُيّن بإزاء عمل من الأعمال، وجُعِل عِوضًا عنه، وغرضًا للعامل من عمله، فالمُعطي إمّا يُعطي ليعمل ألأجير _ولا يعمل الأجير إلّا لأخذ الأجرة وإنّما يستحقُّها إذا رُعيت شرائط صحّة الإجارة_، وأمّا الصِّلة فهِبة مُبتداءة بسبب اتصاف المُعطى بفتح الطاء بعمل من أعمال البرّ أو _ في ب (او) وفي أ (و) وثبتنا ما في النّسخة ب لانّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ ليتّصف بأن يستعين في تحصيله كأرزاق القضاة، والمعلّمين والمتعلّمين، والأئمّة والمؤذّنين، من بيت مال المسلمين والأوقاف المشروطة لواحد منهم؛ فمن اشتغل بعمل من هذه الأعمال للتَّقرب الى الله –تعالى- يَحلُّ له ما أَخَذَهُ _ في ب (ما اخذه من الصلة)، وفي أ (من الصلة) سقط وثبتنا ما في أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ ، ويستحقُّ بالثَّواب من الله _تعالى_ في الآخرة.

الكلام في المسائل _ في ب (المسايل)، وفي أ (الكلام) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ المُثبتة بالشّرع على ما قرره -غفر الله له- أنّها _ في ب (ذكر رحمه الله انها)، وفي أ (ذكر رحمه الله) سقط وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ قسمان: نصّيّة قطعيّة كالثّابت بمحكم الكتاب والسنَّة والاجماع، واجتهاديَّة ظنيَّة؛ ففيها التَّقليد.

فالمسألةُ إذا كانت من القسم الأوَّل يُمكن تحقيقه _ في ب (تحقيقة) وفي أ (بحقيقة)

وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ به ضبط النّص مع استقامة المعنى_ للمجتهد وغيره؛ لإمكان الوصول الى تحقيقه بالأدلة القطعيّة _ في ب (القطعية) وفي أ (قطعية) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ لمَن لا يكون أهلًا للاجتهاد، وأمّا إذا كانت من القسم الثّاني فإن كان غير المجتهد مطَّلعًا على مأخذ الأحكام أهلًا للنَّظر مُترقّيا من درجة التّقليد المحض وهو الَّذي أُجيز له الفتوى كما قال الفقيه أَبو اللّيث _ هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم وكنيته: أبو الليث، المشهور بالفقيه السمرقندي، والمعروف بإمام الهدي، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة.(٣٧٣هـ)، من اعلام المدرسة الحنفية له مصنفات كثيرة منها « البستان» و»التفسير» و»تنبيه الغافلين» و «خزانة الفقه» و « النوازل من الفتاوى» وغيرها. (اللكنوي،١٣٢٤هـ، ٢٢٠، الزركلي،٢٠٠٢م ٢٧، القرسي،(ب،ت)، ١٩٦)_ : «لا ينبغي لأحد أن يُفتي إلَّا أن يَعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعلم معاملات النّاس، وإن _ في ب (فان) وفي أ (وان) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ به اكثر استقامة للمعنى _ عَرَفَ أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم؛ فإن سُئِل عن مسألة يعلم أنّ العلماء الّذين هو يَنتحل _ في ب (ينتحل) وفي أ (يتمذهب) وثبتنا ما في النّسخة f لأنّ به ضبط النّص مع استقامة المعنى _ مَذهَبهم قد اتّفقوا عليه، فلا بأس عليه بأن يَقول هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون هذا على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس أن يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول آخر؛ ولا يجوز له أن يختار قول بعضهم ما لم يعرف حُجّته»_ وهذا نص كلام الفقيه ابي الليث السمرقندي كما وجدناه في بستان العارفين (ص:٣٠٧): « لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء يعني أبا حنيفة وصاحبيه، ويعلم من أين قالوا ويعرف معاملات الناس، فإن من عرف أقاويل العلماء ولم يعرف معاملات الناس ومذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان؛ ولا يجوز له أن يختار قولاً فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته» _

الكلام في النُّصوص على ما قرره.

قال رحمه الله: أنّ _ في ب (اعلم ان) وفي أ (اعلم) سقط وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ النُّصوص محمولة على ظواهرها مالم يمنع مانع عنها_ في ب (يمنع عنها مانع) وفي أ (يمنع مانع عنها) بينهما تقديم وتأخير وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ

بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ ، وأنّ العبرة لعُموم اللّفظ وإطلاقه، لا لخصوص السّبب وتقييده، وأنَّ شريعة مَن قَبلنا شَريعة لنا إذا قصَّ الله -تعالى- **[نهاية ل ١]** ورسوله -عليه السَّلام- من غير نسخ وأنّ النّهي للتّحريم، وأنّ تأويل الرّاوي وتوجيهه الآيةَ والحديثَ بدون الرّفع الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يكون حُجَّة على الغير، وأنّ تَرتُّب الحُكم على المشتقّ يدلّ على عِلّيّة مأخذ الاشتقاق على ما ثبَّت في موضعه.

الكلام في جواز قراءة القران في مقابلة شيء _ في ب (الشيء) وفي أ (شيء) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ إمّا بطريق الصّلة، أو بطريق الأجرة _ في ب (اما بطريق الاجرة او بطريق الصلة) وفي أ (اما بطريق الصلة او بطريق الاجرة) بينهما تقديم وتاخير وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _، وأنّ هذه المسألة من أيّ قسم من القسمين من النّصيّة القطعية، أو من الاجتهادية الظّنيّة على ما قرره مع أجوبته الّتي هدانا الله إليها، وقد اختار المرحوم عدم جوازها سالكًا فيه _ في ب (سالكا فيه) وفي أ (فيه) سقط وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ مسلكين:

المسلك الأوّل: مسلك الاستدلال بالنُّصوص القطعيّة بناءً على ورود النُّصوص _ في ب (الواردة) سقط ثبتناها لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ القاطعة فيه بعينه؛ لدخوله تحت العمومات الواردة في النَّصوص تارةً بالنَّهي، وأُخرى بالوعيد بمرتكبه.

أمَّا النَّهي فقوله تعالى: ﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّىَٰ فَٱتَّقُونِ ﴾ (البقرة:الآية ٤١) ، وأمّا الوعيد ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة:الآية ١٧٤).

وجه الاستدلال: إنّ المُراد بالاشتِراء الاستبدال والأخذ بالآيات _ في ب (وبالايات) وفي أ (بالايات) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _آيات الكتاب_، وبالثَّمن القليل الدُّنيا بدليل إطلاقها عليه في الكتاب والسنَّة والإجماع _ في ب (والعرف) وفي أ (والاجماع) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ ؛ والضّمير في «به» لما أنزل لِقُربه وَذَكَرَهُ صريحًا؛ فدَل الآيتان على أنّ الاشتِرَاء حرام، وأنّه والكتمان سببان_ في ب (سببا) وفي أ (سببان) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ لأكل النّار؛ فثبت حرمة أخذ الدّنيا بسبب القرآن.

أقول: هذا الاستدلال ليس بتام؛ لأنّ الاشتِراء هنا مجاز عن الاستبدال كما ذكره نفسه.

والاستبدال لا يمكن إلَّا بعد إضاعة أصله بالكلّيّة، واتّباع الهوى ـ في ب (الهوى) وفي أ (الهواء) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ بالمرة؛ إذ ما دام

الأصل باقيًا، والانتفاع به ممكنًا؛ لا يوجد فيه الاستبدال، ولا يصحّ أن يقول ذهب عنه واستبدل به غيره على طريق الحقيقة.

وإنّما يُطلق على مثله الاستبدال والفوات؛ إذا فات معظم منافعه، وذلك لا يمكن إلَّا بعد الإنكار [بحقه] ـ بين المعقوفتين في أ, ب (بحقيّه)، والصّحيح الموافق للمعنى وسياق النّص ماثبتناه ـ فالاستبدال: المُراد بالاشتراء هنا، هذا الانكار بحقيّتها، وأحكامها، وذلك لا يكون إلّا بعد الإنكار ـ في ب (الا بالانكار) وفي أ (بعد الانكار) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ بما أُنزل من الآيات بأنّها ليست بحقه.

قال القاضي ـ هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس -قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، له تصانيف كثيرة منها « أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط « يعرف بتفسير البيضاوي، و « طوالع الأنوار - ط « في التوحيد، ومن كتبه باللغة الفارسية، توفي سنة ٦٨٥ هـ . (الزركلي،٢٠٠٢م،١١٠، كحالة،(ب،ت)،٩٨) ـ في تفسيره ـ: «ولا تستبدلوا بالإيمان بها، والاتّباع لها حظوظ الدّنيا؛ فإنّها وإن جُلَّت قَليلةٌ مُسترذِلةٌ ـ في ب (مسترذلة) وفي أ (مسترزلة) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ بالإضافة الى ما يفوت عنكم من حظوظ الآخرة بترك الإيمان» (البيضاوي،(ب،ت)،٧٦) انتهى كلامه ـ في ب (انتهى كلامه) وفي أ (انتهى) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ والّذي فُهِم من هذا التّفسير أنَّ الإيمان مادام باقيًا لا يدخل في عموم هذه الآية؛ لأنَّه لا يَصدُق عليه أنّه استبدال؛ لأنّ انتفاعه منها باقٍ، ولا يخرج أحدٌ من حُكمه مادام مؤمنًا بقلبه، ومصدقًا بلسانه، وايضًا أنّ المُستحق بالوعيد ـ في ب (المستحق بالوعيد) وفي أ (بالوعيد) سقط وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ إنّما هو الجامعُ بين الكتمان ـ في ب (الكتمان) وفي أ (الكمال) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ ، والاستبدال لا المتفرّد بأحدهما، وأمّا المتفرّد بإحدى الصّلتين فالآية ساكتَةٌ عنه، على أنّك عرفت معنى الاشتراء، وأنّ مَن ضيّق الأمر في قراءة القرآن أشبه بالسّاعي لكتمانه من الموسِّع في

طريق قراءته والله الهادي.

وأمّا ما نَقلَ المَولى المذكور من الفقيه أبي اللّيث من قوله: ولأجل هذه الآيه كَرّه ابراهيم _ في ب (ابراهيم) وفي أ (ابراهم) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف_ النَّخعي _ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله.(الزركلي،٢٠٠٢م،٨٠) _ بيع المصحف _ : وروي عن إبراهيم النخعي أنه كره أن يكتب المصحف بالأجرة وتأول هذه الآية « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم « إلى قوله « ليشتروا به ثمنا قليلا « وغيره من العلماء أباحه، «وأخرج ابن أبي داود عن حماد بن أبي سليمان أنه سئل عن بيع المصاحف فقال : إن إبراهيم يكره بيعها وشراءها(السمرقندي،(ب،ت)،٤٣٩) (السيوطي،(ب،ت)،٤٣٩)_ ؛ فأدلّ دليلٍ على أن ليس المراد بالاشتراء أخذ الأجرة لقراءته، وبيع الأوراق المنقوشة **[نهاية ل ٢]** بالنُّقوش الدّالة عليه، ليس باستبدال _ في ب (بايستبدال) وفي أ (باستدلال) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ ، وإلّا يدخل تحت عُمومِه؛ فيكون محرما ومقطوعًا _ في ب (محرما ومقطوعا) وفي أ (محرما) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ حُرمَتُه، ولا_ في ب (فلا) وفي أ (ولا) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها في ب (استبدال) وفي أ (باستدلال) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ضبط النّص مع استقامة المعنى_ معنى لكراهته احتياطًا، وأيضا إن صحَّ الاستدلال بهاتين _ في ب (بهتين) وفي أ (بهاتين) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف_ الآيتين يكون حرمة تعليم القرآن بالأجرة مقطوعًا بها؛ فكيف _ في ب (كيف) وفي أ (فكيف) فثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ يكون_ في ب (فيكون) وفي أ (يكون) ثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ حرامًا قطعًا؛ فَيكفُر جاحدُها كيف وقد جعل المولى المذكور تلك المسألة ثابتةً _ في ب (ثابتاً) وفي أ (ثابتة) وثبتنا ما في النّسخة أ لأن ما في النّسخة ب تحريف_ بالأدلّة القطعيّة التي من جُملتها هاتان _ في ب (هتان) وفي أ (هاتان) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف._ الآيتان، وقد جوّزها المتأخرون ويَلزَمُ إكفارُهم على زعمه، فحاشاهم، فثبت أنّ الآيتين ليستا ممّا يُستدل به في المسألة المتنازع فيها، فضلًا عن قطعيّتها _ في ب (قطعيتهما) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ

ما في النّسخة ب تحريف_ ، فلا معنى لجعلها من القسم الأوّل.

واستدلّ أيضا بقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (هود:الآية١٥_١٦)

وجه الاستدلال _ في ب (وجه الاستدلال) وفي أ (وجه) سقط وأثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _: إرادة الحياة الدّنيا هو القصد إليها، والرّغبة فيها، ومَن قصد من قراءة _ في ب (قراة) وفي أ (قراءته) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى. _ القرآن أخذ الأجرة دخل في عموم الوعيد الوارد في هذه الآية؛ والوعيد يدلُّ على الحُرمة قطعًا.

والجواب: الله _تعالى_ أعلم أن يكون المراد به الكفّار؛ بدليل حصر الجزاء لهم بالنّار؛ والمؤمنون _ في ب (بالنار والمؤمنون) وفي أ (بالنار) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ به ضبط النّص مع استقامة المعنى_ المذنبون منهم مخصوصون _ في ب (المذنبون مخصوصون منهم) وفي أ (المذنبون منهم مخصوصون) تقديم وتأخير في النّسختين وأثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بهأ ضبط النّص مع استقامة المعنى _ بالآيات _ في ب (بالايات) وفي أ (الاية) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ الأُخر؛ فإنّ مَن أراد الحياة الدّنيا وزينتها، ثمّ لم ينصرف عن الاعتقاد الحق والإقرار به لا يَخلد _ في ب (لا يحلّدون) وفي أ (لا يخلد) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف _ فيها، ولا ينحصر جزاؤهم فيها؛ على أنّه لو أراد _ في ب (ارادو) وفي أ (اراد) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ بالتّعليم رئاسة الفقهاء، والأُجرة يدخل في عمومه؛ فيكون حرمته قطعيّة.

وقد ذهب المتأخرون الى خلافه فإذا كانت _ في ب (كان) وفي أ (كانت) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ به ضبط النّص مع استقامة المعنى _ الآية قطعيّة في تحريم الأُجرة على ما هو_ في ب (ما هو) وفي أ (ما كان) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ به ضبط النّص مع استقامة المعنى _ من العبادات، يلزم إكفار مَن ذهب الى جواز أخذ الأُجرة للتّعليم_ في ب (جواز اخذ الاجرة للتعليم) وفي أ (اخذ الاجرة) سقط وتحريف في (للتعليم) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ ، ونحوه والعياذ _ في ب (والعياذ) وفي أ (و) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ بالله _تعالى_.

واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنعام: الاية ٩٠) وقوله تعالى﴿ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء: الآية ١٠٩)

وجه الاستدلال: أنّ الضّميرين للقرآن، والحصرُ إضافيٌ؛ فالمعنى لا يتجاوز القرآن الى كونه ممّا يُسأل عليه الأجر من الخلق، والآية وإن كانت في حق النّبي _عليه السّلام_، لكن إذا انحصر عدم الأجر عليه يدل على عدم جواز الأجر من أي معلم كان، ومن أي قارئٍ كان؛ لأنّه به أُنزل_ في ب (به انزل) وفي أ (به) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_

والجواب: إن كانت المسألة من قبيل الصِّلة؛ فظاهرٌ، وإن كانت من قبيل الأُجرة؛ فالحصر، ليس بنافٍ لها؛ لأنّه _ في ب (لانه) وفي أ (نه) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ ليس من أوصاف القراءة حتّى يلزم من حصره على كونه ذكرا _ في ب (ذكرا) وفي أ (ذكر) وثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ ، عدم جواز الأُجرة؛ فإنّ الأُجرة ليست من صفته فلا يلزم نفيها، غاية ما في الباب أنّ الرّسول _صلى الله عليه وسلم_ حرام عليه أخذ الأُجرة؛ لكون [القرآن] _ ما بين المعقوفتين في أ، ب (قراءة)، والصحيح ما ثبتناه؛ وقد صحح كذلك بالمداد الأحمر من اقتنها_ مقصورًا على كونه ذكرا، فإنّه بُعث للتذكير به، لا لكسب الدّنيا به، وأخذُ الأُجرة في مقابلته.

غاية ما في الباب أخذ الأجرة له _عليه السّلام_ حرامٌ بذلك النّص؛ بعلة كون القرآن ذكرا؛ فيكون أخذ الأجرة حرامًا على آحاد _ في ب (احاد) وفي أ (احاطة) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف _ الأمة؛ لكون النّص معلولًا بكونه ذكرا، فيكون حرمته ثابتة بالقياس دون النّص القاطع.

فلذلك ذهب المتقدمون من الأئمة الى _ في ب (الى) وفي أ (على) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ عدم جواز أخذ _ في ب (اخذ) سقط أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بهأ ضبط النّص مع استقامة المعنى _الأجرة على العبادات، وقد جوَّز المتأخرون، وسيأتي الكلام فيه _ في ب (الكلام فيه) وفي أ (فيه) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ أن شاء الله تعالى_، على أنّه إنّ صحّ يلزم أيضا حُرمة تعليم القرآن بالأجرة، وقد عرفت فساده.

واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ

يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ .

وجه الاستدلال: **[نهاية ل ٣]** أخذ الأجرة إرادة ـ في ب (ارادة) وفي أ (ارادته) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ العاجلة، فيستحِّق آخذه ـ في ب (اخذ) وأثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ الوعيد، فيكون حرامًا.

والجواب: هذا لمَن كان قصده مقصورًا على العاجلة، وذلك راجع ـ في ب (وذلك راجع) وفي أ (راجع) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ الى أحوال القلب، وظاهر حال المؤمن يأبى عنها، وإلّا فلا فرق بين هذه المسألة وسائر العبادات في فساد النيَّة؛ فلا اختصاص لهذه الآية بتحريم أُجرة القراءة ـ في ب (القراة) وفي أ (قران) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ دون أُجرة التّعليم، وهذا الظّنُ في عامة المؤمنين من قبيل بعض الظّن.

وأمّا السنّة: فقوله ـعليه السّلام ـ: **((اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه))** ـ**(ابن حنبل،(ب،ت)،٤٢٨)** ـ ، ذكره صاحب الهداية في كتاب الإجارة (المرغيناني،(ب،ت)،٤٢٤)، ومنها ما روى التّرمذي قال الرّسول ـ في ب (قال الرسول) وفي أ (الرسول) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى.ـ ـعليه السّلام ـ: **((مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ))** ، (الترمذي،١٩٧٥م،١٧٩)

ومنها ما رواه أبو داود عن عبادة بن ـ في ب (ابن) وفي أ (بن) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ الصّامت أنّه قال: **((عَلَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيلِ الله عز وجل، لأتِيَنَّ رسولَ الله فلأسألَنَّهُ، فأتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ أهدى إلي قوساً ممن كنت أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: ((إن كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طَوقاً من نارٍ فاقبَلْها))** .(ابو داود،(ب،ت)،٢٩٠).

ومنها قوله ـعليه السّلام ـ: **((لا تاخذوا للعلم والقران ثمنا مسعكم** ـفي ب (فيسبقكم) صححناهما من نص الحديث. ـ **الدنيا الى الجنة))** ـ لم نجده حديثا مرفوعا وانما وجدناه في كتاب كنز العمال وهذا نصه: عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: «يا أهل العلم والقرآن لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنا فتسبقكم الزناة إلى الجنة». (البرهانمفوري،١٩٨١م،٣٣٥) .ـ والجواب: إنّ هذه الأحاديث وإن كانت نصًّا فيما نحن فيه، وقطعي الإثبات؛ لكنَّها من

قبيل الآحاد، فتكون ظنّي الثّبوت، فلا تكون قطعيّة في حرمته، على أنّه معارض بقوله _عليه السّلام_: **((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))**، وهذا الحديث ممّا _ في ب (بما) وفي أ (مما) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ أخرجه البخاري في صحيحه (البخاري،٥١٤٢٢،١٣٢) ؛ على أنّه ثبت في علم الأصول أنّ ترجيح الرّوايات بعضها على بعض قد يكون بالكتب، ومثل ذلك تصحيح _ في ب (بصحيح) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف _ البخاري ومسلم، وذُكر في بعض كُتب الأصول أنّهما يرجّحان على سائر السّنن، وما قِيل_ في ب (وما قبل) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف_ رُوي أنّه وَرَدَ في الرُّقية دون القراءة لحصول الثّواب، فمدفوعٌ بما ذكره من أنّ العبرة لعموم اللّفظ لا لخصوص _ في ب (لخصوص) وفي أ (لحصول) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف. _ السّبب؛ على أنّه يدل على جواز أجرة القرّاء _ في ب (القراة) وفي أ (القراء) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف. _المخصوصة.

وقد ادّعى عدم جواز الأجرة في مقابلة قراءة القرآن على أيّ وجهٍ كان؛ فإذا تعارض الأحاديث والآيات، ولم يدل على مدّعَاهُ، وَجَبَ علينا تقليدُ المُجتهدين والأخذ _ في ب (والاخذُ) وفي أ (في الاخذ) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف. _ بأرفق أقوالهم؛ لئلا يضيق _ في ب (يضيق) وفي أ (يضق) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ الرّحمة الواسعة.

المسلك الثّاني في الإثبات التّقليدي:_

إذا عرفت ما قدّمنا لك عرفت أنّ عدم جواز_ في ب (عدم جواز) وفي أ (عدم) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ الأجرة في تلك المسألة، والاستدلال عليها بما ذكره لا يتم؛ فيجب فيه المصير الى أقوال الفقهاء، وتحرير محل _ في ب (المحل) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ النّزاع؛ وهو أنّ قراءة القرآن عبادة، وهذه صغرى سهلة الحصول لا يُنكرها أحد _ في ب (ينكرها احد) وفي أ (ها احد) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ من الفقهاء، وغيرهم؛ وَكُبراها كلّ عبادة لا يجوز فيه الأجرة.

وهذه الكبرى كلّيتها مسلّمة عند المتقدمين، وإثباتها على ما في الهداية من وجوه:

الأوّل: قوله _عليه السّلام_: **((اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به))** ، ولمّا كان الحدّ الأكبر مندرجًا تحت الحَدِّ الأصغر إندراج_ في ب (اندراج) وفي أ (اندرج) أثبتنا ما في النّسخة ب

لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ الجزء في الكلّ؛ يكون _ في ب (بكون) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ إثباته في ضمنه إثباتا للقضيّة الكلّيّة؛ فلذلك اكتفى به_ في ب (اكتفى به) وفي أ (به) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى._ في إثباتها، فظهر أنّ ثبوت تلك الجزئيّة وإثباتها ليسا بطريق القياس الفقهي، بل من تمثيلات الفقهاء؛ والتمثيل ليس بقياس، بل هو إيراد قضية شخصية لضبط قاعدةٍ كُليّة، وتحقيقهما _ في ب (تحقيقها) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ على هذا يُبتنَى _ في ب (يتبنى) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تصحيف _ على _ في ب (على) سقط أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ تأصيلات الهداية؛ لكنَّ الاستدلال بهذا الحديث إنّما يتمّ لو كان سالمًا عن المعارضة بالحديث الآخر، وكذا ما ذكره في الهداية من حديث عثمان بن أبي العاص حيث **[نهاية ل ٤]** قال: **((أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)) (الترمذي،١٩٧٥م،٢٠٩)** ، وهذا أيضا من قبيل الاستدلال المذكور، وقد عرفت ما فيه فكأنّ صاحب الهداية لمّا رأى الاستدلال به غير تامّ _لما ذكرنا_ سلك مسلك الرأي، وقرر الأصول، وقال في اثبات تلك الكبرى؛ لأنّ القُربة متى حصلت وقعت عن العامل، وهذه العبادات _يعني تعليم القرآن والتأذين ونحوهما_ من جنس القُرب، وهي حقوق الله _تعالى_ خالصة على العبد، فلا يشاركه فيها غيره، والأجرة في قراءة القرآن وتعليمه تقتضي المشاركة للمواجر؛ فلا تصحّ الأجارة في أصل وضعه؛ لأنّ وَضَع العبادات على إخلاص العمل لله _تعالى_، فيكون موضوعها الإخلاص، كما قال الله _تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (الكهف:الآية ١١٠) فيكون منهيّا عنها حرامًا، كي لا يعود على موضعها بالنّقص، فإذا كانت امثال ذلك من القُرب الحاصلة لله _تعالى_ تُعتبر في أدائها أهلية العامل؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عن غيره، كما في الصّوم والصّلاة؛ فإنّهما عبادة حاصلة.

وقرر صاحب الهداية _ هو عَليّ بن أبي بكر بن عبد الْجَلِيل الفرغاني شيخ الْإِسْلَام، الملقب: برهَان الدّين المارغياني الْعَلامَة الْمُحَقق توفي (٥٩٣ هـ) عاش ٣٦سنة، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. له تصانيف كثيرة منها: « الهداية « فقه، وشرحه « الهداية في شرح البداية «، و « منتقى الفروع « و « الفرائض « و « التجنيس والمزيد - خ « في الفتاوى، وغيرها.(القرشي،(ب،ت)،٣٨٣ ،اللكنوي،١٣٢٤هـ،١٤١، الزركلي،٢٠٠٢م، ٢٢٦)_ أصلا آخر فيه: وهو مبنيّ على تمهيد قاعدة، وهو «أنّ الإجارة في اللّغة بيع المنفعة،

والقياس يأبى جوازه؛ لأنّ المنفعة هي المعقود عليها، وهي معدومة، وإضافة التّمليك ـ في ب (واضافة التمليك)، وفي أ (التمليك) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى.

ـ الى ما سيوجد غير صحيحه؛ فجواز الإجارة للضّرورة دفعًا لحاجة النّاس على خلاف القياس، وقد شهدت بصحّتها الأثار، وهو قوله ـعليه السّلامـ: **((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))** (ابن ماجة،٢٠٠٩م،٥١٠) ، وقوله ـعليه السّلامـ: **((مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ))** (ابن ابي شيبة،(ب،ت)،٣٠٣) «فالمنافع فيها أُقيمت ـ في ب (اقيمت)، وفي أ (اقمت) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ مقام العين رعاية لمصلحة النّاس، فلا بد أن تكون ـ في ب (تكون)، وفي أ (يكون) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ معلومة؛ كي لا يكون الجهالة مُفضِية الى النّزاع، فصار كجهالة الثّمن والمبيع في البيع، وقد ورد النّص في لزوم كونها معلومة، وهذا لا يمكن إلّا في مقدور التّسليم، وقد يكون بعض العبادات كتعليم القرآن ممّا ينتقل بتسليم ـ في ب (بتسليم)، وفي أ (بتعلمه) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ الأجير، ـوهو المعلّمـ إلّا بمعنى من قبل المتعلّم؛ فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه ـ في ب (على تسليمه), وفي أ (على) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ، فلا يصحّ؛ فيمتنع الاطراد، وهذا ضعيف كما حُقق في موضعه.

وقد استدلّ المولى المذكور ـ في ب (معقودا)، وفي أ (مقصودا) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ بما حاصله: أنّ الأُجرة لقراءة القرآن لتحصيل الثواب وهو لا يكون بلا نيّة، والنيّة هو قصد القلب والرّبط على شيء، وذلك غير الاخطار بالبال، فإذا كان الباعث على القراءة أخذ الأجرة يكون قصده معقودا عليه، وقراءته لأجله؛ فلا ـ في ب (لا)، أثبتنا ما في النّسخة أ لأن به ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ يحصل الثّواب، فلم يوجد النّية، فلا يُوجد مَنفعةُ القراءة على ما عقد المواجر عليه؛ فلا يَصِحُّ أخذ الأُجرة.

أقول: هذا ضعيفٌ إذ هذا الباعث لا ينافي قصد القلب الى تحصيل الثواب، بل هو يهيّجه ـ في ب (يهيجه) وفي أ (يهيج) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ ؛ ألا يرى أنّ الأكل والشّرب وسائر الأفعال الطّبعيّة من المقتضيات البشريّة؛ ربما يمكن تصحيح النّيّة فيه؛ كما ورد في الاحاديث الصّحيحة (ابن حجاج،(ب،ت)،٦٩٧) أنّ المضاجعة مع حليلته مأجور عليها، وكذا الأكل والشّرب إذا كانا لتقوية البدن في العبادة، مع أنّ فيه باعثا قويًّا

مَجبُولًا عليه البشر، وهذا قد لا يكون في بعض النّاس؛ إمّا لغلبة الوسوسة، أو لغلبة الطبعيّات ـ في ب (الطبعيات) وفي أ (الطبعية) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ والعاديات على العبادات؛ وظاهرُ حال المسلم طلبُ الثّواب في أموره كُلِّها، وإن تَخلَّف في بعض ـ في ب (البعض) وفي أ (بعض) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ النَّاس ـ في ب (الناس) سقط و أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ به ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ ؛ وهذا سُوءُ الظّنِّ بكلّهم؛ فهو من قبيل بعض الظّنِّ.

واستدلّ أيضًا: بأنّه من قبيل الرّياء، أو ملحق بها؛ وقد عرفت أنّ احتمال الرّياء لا يبطل أصل العبادة، حتّى أنّه لو صلّى أو ـ في ب (و) وفي أ (أو) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ في ب (ولا حكم له) وفي أ (له) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ صام رياءً لا يلزم الكفّارة والقضاء.

وأمّا المُلحق بالرّياء فلا ذكر له، ولا حكم له في ـ في ب (ولا في) وفي أ (ولا) سقط أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ به ضبط النّص مع استقامة المعنى ـ كتب الفقه، ولا في كتب الأخلاق التي يُبحث فيها عن أحوال القلب ـوالله أعلم ـ في ب (والله اعلم) وفي أ سقط أثبتنا ما في النسخة ب لان بها ضبط النص مع استقامة المعنى ـ ثمّ إنّ المُتأخرين من **[نهاية ل ٥]** مشايخنا قالوا: أنّ تلك الكبرى وإن كانت كلّيّة؛ لكن الاستحسان ربّما يُخصصها ـ في ب (يتخصصها) أثبتنا ما في النسخة أ لان ما في النسخة أ تحريف ـ ؛ فيكون القضية الكلّيّة مشروطة مقيّدة ببعض ـ في ب (فيكون القضية الكلية مشروطة مقيدة ببعض الاوقات) زيادة، وسقط في نسخة أ أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى.

ـ الأوقات؛ وذلك لأنّ رعاية تلك القضية لرفع احتمال الشّركة في العبادات، وربّما يلحق به ضرر فوق ذلك، وهو تضييع ـ في ب (تضييع) وفي أ (تضيع) أثبتنا ما في النسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف ـ حفظ القرآن؛ فإنّ ذلك إنّما يَتمّ بالمدارسة والممارسة، وإتعاب النَّفس بتكرارها ـ في ب (بتكرارها) وفي أ (تكراراها) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى.ـ وقد ظهر التّواني ـ في ب (التواني) وفي أ (التواقي) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف. ـ في أمور الدّين فلذلك [استحسنها] ـ وما في المعقوفتين في أ، ب (استحسنوها) والصّحيح ما أثبتناها؛ لأنّها ما عليه الجمهور والذي في النسختين على لغة أكلوني البراغيث ـ المتأخرون في العبادات كالتّعليم، والتّأذين، والإمامة؛ فيكون كبرى الصُّغرى هكذا، وَكلّ عبادة ظهر فيها التّواني يجوز الاستئجار عليها، وهذه الكُبرى قِياسُها

معها؛ فيكون الصُّغرى المَذكورة _ في ب (هكذا وكلّ عبادة ظهر فيها التواني يجوز الاستيجار عليها وهذه الكبرى قياسها معها فيكون الصغرى المذكورة) وفي أ (هكذا... الصغرى) زيادة وسقط في أ أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ سهلة الحصول من جزئيات تلك القاعدة الّتي هي الكُبرى لها؛ فإثبات جوازها بالاستحسان الّذي قوى أثره، وإن خُفي سببه، ومن عادة الفقهاءِ _سيّما صاحب الهداية_ طيّ الكُبرى والإشارات إليها في مَطَاوي تأصيلاتهم، كما يشهد لذلك تَتبع عباراتهم في مصنفاتهم _سيّما في الهداية_، وقد صرّح به شرّاح الهداية؛ فهذا _ في ب (فهذا) وفي أ (فكذا) وثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف _ ليس براجع الى القياس الفقهي، و في ب (الى فرع المقيس فانّ المقيس عليه) زيادة ، وفي أ (الى فرع.... عليه) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى.

هو تعدية الحكم من الاصل المقيس عليه الى فرع المقيس؛ فإنّ المقيس عليه_ في ب (الى فرع المقيس فانّ المقيس عليه) زيادة ، وفي أ (الى فرع.... عليه) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى_ في القياس قضيةٌ مستقلة أُعتبرت بحسب حكمها في محل جزئيّ؛ فدليلها عين تلك القضيّة الأتية _ في ب (الاتيه) سقط، أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _ الواردة بحسب واحد من الأدلة الثّلاثة الكتاب والسنّة والإجماع، ثمّ تعدى حُكمها بعلته _ في ب (بعلته)، وفي أ (لعلة) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ المَأخوذة في ذلك المنصوص الى مالا نص فيه.

وأمّا محل النّزاع: فليس بقضية مخصوصة وردت في الشّرع بل هو راجع الى أصل واحد يتفرّع عنها جزئيات _ في ب (جزائيات) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف._ ، كما صرّح به صاحبُ الهداية حيث قال _في اثبات الحُرمة للاستئجار على الأذان ونحوه، والأصل أراد به القاعدة الكلّيّة: «أنّ كلَّ طاعةٍ يختصّ بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا» _ وجدنا في الهداية مانصّه: «قال: «ولا الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه» والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا».(الميرغناني،(ب،ت)،٢٣٨) _، وهو القياس في العبادات.

وأمّا الاستحسان فيُعلم أَصلُه منها وهو: أنّ كلّ عبادة ظهر فيها التّواني يجوز وضع الأجرة وأخذها، وهذا القياس وذلك الاستحسان يجريان في كلّ العبادات، ولا يلزم في كل _ في ب (كل) سقط، وفي أ (جزئيات) سقط، والصّحيح اسقاط ما في أ واثبات ما في ب ليستقيم

المعنى _ الوقائع رواية عن _ في ب (من) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف _ المجتهد، بل الإرجاع الى الأصل الواحد كافٍ؛ فلذلك أصَّلَ الفُقهاء المسائل في كتبهم؛ ليمكّن ضبط الأحكام الجزئية التي يتعذر ضبطها، فلا قياس فقهيًا في إرجاع القضيّة الشخصيّة الجزئية الى أصل كليّ مما أصّله الفقهاء وبيّنوا طريق إرجاعها إليه كما كفلت به _ في ب (كفلت به) وفي أ (به) سقط أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ بها ضبط النّص مع استقامة المعنى _الهداية_، وبهذا التّحقيق يَندفع ما أورَدَه المولى المذكور من الشكوك والأوهام _والله أعلم بتحقيق المقام.

ثمّ إنّ هذا على تقدير كونها أُجرة، وأمّا على تقدير كونها صلة؛ فالأمر على طرف التّمام.

وأمّا ما نقله من الخلاصة _ هو كتاب «خلاصة الفتاوي» للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري. المتوفى (سنة ٥٤٢هـ)، اثنتين وأربعين وخمسمائة. وهو كتاب، مشهور، معتمد. ينظر: كشف الظنون (١/ ٧١٨) _ : من أنّ الوصيّة بقراءة القرآن عند قبره باطلة؛ فلا يدلّ على عدم جواز الصّلة لقراءة القرآن، والصّحيح ما نقله عن البعض أنّ القاريء إذا كان مُعينًا ينبغي أن يَجُوز وصيَّتُه له على وجه الصِّلة، والتّعيين قد يكون بالشَّخص، وقد يكون بالوصف كما ذكر في كتاب الوصيّة: من أنّ الوصيّة الى الفقهاء، ونحوهم جائزة، وبالجملة أنّ المولى المذكور _ في ب (المذبور) أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف_ لم يُراع القواعد الّتي ذكرها فَتُتَّبَع والله الموفق.

وهذا آخرُ ما أردنا جَمعه وتحريره على مافُهم من رسالته من غير _ في ب (غير) سقط، أثبتنا ما في النّسخة أ لأنّ ما في النّسخة ب تحريف _ مراجعة الى كتاب آخر، بيد _ في ب (بيد)، وفي أ (بعد) أثبتنا ما في النّسخة ب لأنّ ما في النّسخة أ تحريف_ أنّي تَتبّعتُ عبارة صاحب الهداية في الإجارة، والعارف يكفيه الإشارة، وما قصدت به الإزدراء في حقه، بل أردت تحقيق الحقّ على ما تبيّن لي، والله يقول الحقّ، وهو يهدي السَّبيل .-في ب (تمت الرسالة بعون الله المنان) زيادة ، وفي أ (تمت... المنان) سقط أثبتنا ما في النسخة أ لأننّا رجّحنا أنّ هذه الجملة من النّاسخ _

الخاتمة

١- المؤلف صاحب دراية وحنكة في التّاريخ، وممّا ساعده على ذلك تتلمذه على يد شيخه العالم الكبير والمؤرخ الشهير طاشكبري زاده، سيّما أنّه ذيّل على كتابه: الشقائق النعمانية.

٢- للمؤلف مكانة علمية كبيرة وخصوصا عند علماء الدولة العثمانية العلية في عاصمة الخلافة، وفي التخصص الدّقيق الفقه الحنفي ثمّ القضاء، لذا أُسند إليه طوال حياته العلمية والعملية الاشتغال إمّا بالتدريس أو القضاء.

٣- من خلال رده في رسالته المباركة تبّينا لنا أنّه من أصحاب الفهم الدّقيق في أقوال علماء السّادة الحنفيّة المتأخرين، لذا كان له التّوفيق في ذلك.

٤- درسنا سيرته رحمه الله_تعالى_ فتوصلنا الى أنّه من أصحاب الذّوق العالي والأدب الرفيع مع العلماء، وأنّه مع جلالة علمه ومكانته كقاضي في الخلافة الإسلامية إلّا أنّه كان زاهدا ومتواضعا خرج من الدّنيا وهو يوصي بأن يُعامل كأيّ إنسان اعتيادي.

٥- التّعرف على أحوال العلماء وأفكارهم من خلال مناقشاتهم في طرح المسائل أو تصحيح مسار الفتوى في ردودهم؛ أنّهم في مستوى عالي من الملكة العلمية الراسخة.

المصادر

القرآن الكريم.

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي،(ب،ت) ،مُصنف ابن أبي شيبة ، دط.

٢- ابن حنبل ،أحمد أبو عبدالله الشيباني،(ب،ت) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دط، ،مؤسسة قرطبة - القاهرة .

٣- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني- ٢٠٠٩ م، سنن ابن ماجه، ط١، دار الرسالة العالمية،بيروت_ لبنان.

٤- ابوداود ،سنن أبو داود،٢٠٠٩ م.، سليمان بن الأشعث،ط١ ، دار الرسالة العالمية، بيروت_ لبنان.

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل،١٤٢٢ه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط١، دار طوق.

٦- البرهانفوري، لعلاء الدين علي بن حسام ابن قاضي خان،١٩٨١م ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ،ط،٥، مؤسسة الرسالة .

٧- البغدادي ،إسماعيل بن محمد أمين ١٩٥١م ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول .

٨- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ب،ت)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (ت: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني،٢٠٠٣ م، السنن الكبرى ،،دار الكتب العلمية، ، ط٣– بيروت لبنان.

١٠- الترمذي، محمد بن عيسى،١٩٧٥م ، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة، ط١، مصطفى البابي الحلبي – مصر .

١١- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي١٩٤١ه، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد .

١٢- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني،٢٠١٠ م، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر:

١٣- الزركلي، خير الدين بن محمود،٢٠٠٢م ، الأعلام، ،ط١٥، دار العلم للملايين .

١٤- السمرقندي، بستان العارفين،١٩٩٣م، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣.

١٥- السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم(ب،ت)، بحر العلوم، دار الفكر – بيروت.

٦١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،٢٠٠٣م، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالماثور،دار هجر – مصر.

١٧- السيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، ٢٠٢٠م الدر المنثور في التفسير بالماثور، ،مركز هجر للبحوث، دار هجر – مصر.

١٨- الشبكة العنكبوتية –الانترنيت- موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

١٩- طاشْكُبْري زَادَهْ، ، أحمد بن مصطفى بن خليل،(ب،ت)الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٠- المرغيناني، لعلي بن أبي بكر،(ب،ت)، الهداية في شرح، ،د ط، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٢١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

References:

. Koran.

1_bn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad al-Absi, (b.d.), Musannaf Ibn Abi Shaybah, 1st ed.

2- Ibn Hanbal, Ahmad Abu Abdullah al-Shaybani, (b.d.), Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, 1st ed., Cordoba Foundation, Cairo.

3- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini - 2009 CE, Sunan Ibn Majah, 1st ed., Dar al-Risala al-Alamiyyah, Beirut, Lebanon.

4- Abu Dawud, Sunan Abu Dawud, 2009 CE, Sulayman ibn al-Ash'ath, 1st ed., Dar al-Risala al-Alamiyyah, Beirut, Lebanon.

5- al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, 1422 AH, The Comprehensive Authentic and Concise Hadith of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him), Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, 1st ed., Dar Tawq.

6- Al-Barhanpuri, by Ala' al-Din Ali ibn Hussam ibn Qadi Khan, 1981, Kanz al-Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al, 5th ed., Al-Risala Foundation.

7- Al-Baghdadi, Ismail ibn Muhammad Amin, 1951, Hadiyyat al-Arifin: The Names of Authors and Works of Compilers, carefully printed by the Agency of the Noble Knowledge at its Al-Bahiya Press in Istanbul.

8- Al-Baydawi, Abdullah ibn Umar ibn Muhammad al-Shirazi (b.d.), Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil (d. 685 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.

9- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn al-Khusrawjirdi al-Khurasani, 2003, Al-Sunan al-Kubra, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 3rd ed., Beirut, Lebanon.

10- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, 1975, Sunan al-Tirmidhi, Maktaba wa-Matba'ah Company, 1st ed., Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt.

11- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Katib Jalabi, 1941 AH, Kashf al-Zunun an Asma' al-Kutub wa al-Funun, Al-Muthanna Library, Baghdad.

12- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah al-Qastantini, 2010 AD, The Ladder of

Access to the Classes of the Great Scholars, IRCICA Library, Istanbul, Turkey, year of publication:

14- Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud, 2002 AD, Al-A'lam, 15th ed., Dar al-Ilm Lil-Malayin.

15- Al-Samarqandi, Bustan al-Arifin, 1993 AD, Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim, Cultural Books Foundation, 3rd ed.

16- Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ibrahim (b.d.), Bahr al-Ulum, Dar al-Fikr, Beirut.

17- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, 2003, Jalal al-Din, Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Mathur, Dar al-Hijr, Egypt.

18- Al-Suyuti, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, 2020, Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Mathur, Hijr Center for Research, Dar al-Hijr, Egypt.

19- The World Wide Web - the Internet - Wikipedia, the free encyclopedia.

20- Tashkubri Zadeh, Ahmad ibn Mustafa ibn Khalil, (n.d.), Anemones in the Scholars of the Ottoman State, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

23- Al-Marghinani, by Ali ibn Abi Bakr, (n.d.), Al-Hidayah fi Sharh, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

24- The Concise Authentic Musnad, Transmitted by the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut